



مجتمع آموزش عالی فقه
مدرسه فقه و معارف اسلامی
مقطع کارشناسی ارشد

رشته : فقه و معارف اسلامی

وظیفه حاکم شرع در خصوص مبارزه با احتکار

استاد راهنما : شیخ محمد سلمان حبی

دانشجو: علی طاهر حسن

دفاع : بهمن ۱۴۰۰

کد دانشجویی: ۱۳۸۴۸



مجمع تعلیم الفقه العالی
مدرسة الفقه والتربية الإسلامية
ماجستير

المجال: الفقه الإسلامي والمعرفة

وظيفة الحاكم الشرعي في محاربة الإحتكار

الأستاذ المشرف
سماعة الشيخ محمد سلمان الحجي
الطالب
علي طاهر الحسن
بهمن ۱۴۰۰ هـ ش
كد الطالب: ۱۳۸۴۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى المبعوث رحمة للعالمين
إلى منقذ المظلومين والمستضعفين
إلى حبيب القلوب وشفيع الذنوب
يوم الدين
إلى بقیة الله الأعظم فی الأرضین....
إلى من لازالت الأرض باقية بسببه... وحياتنا مربوطة به...
إليك يا صاحب الزمان أهدى هذا القليل...
يا أيها العزيز لقد جئنا ببضاعة مزجاء فأوف لنا
الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين
وتقبل منا هذا القليل
إن الله يحب المتقبلين

شكر وتقدير

بعد شكر الله واولياء الطاهرين على انجاز هذا العمل

بأجمل عبارات الشكر والامتنان تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق إلى الضوء والشمعة شكرا
لمدرسة الامام المهدي (عج) التي أضاءت ومهدت لنا قناديل العلم والمعرفة وإلى جامعة المصطفى العالمية ستبقي
رمزا نتفاخر به ونبراسا يضيء لنا حياتنا لكما خاص الشكر والامتنان لتمهيد طريق العلم والرشاد ومن القلب خاص
كما أتقدم بفائق الشكر والثناء الى المشرف الأستاذ الفاضل سماحة الشيخ محمد سلمان الحجى ، لما أبدى لى من
النصح والإرشاد حتى ظهرت هذه الرسالة بهذا المستوى راجيا من المولى جل شأنه أن يشملہ بمزيد من الموفقية
والسداد وأن يكون نبراس لخدمة هذا الدين الحنيف

الدعاء بالتوفيق والثبات

چکیده:

پرداختن به این مبحث در ضمن یک مقدمه ساده می باشد

وبعد از آن مباحث تمهیدیه که بیان از احتکار ؛ و وظیفه حاکم شرعی و مبارزه در مورد آن از حیث لغت واصطلاح مورد بررسی قرار می دهیم و بیان احتکار در مورد مذاهب اسلامی وبعد از آن بیان حکم احتکار در شریعت اسلامی و فقه اسلامی . در مورد احتکار و حکم تکلیفی احتکار و نظریه تحریم احتکار و کراهت احتکار و توقف وتأمل در مورد آن و از عناصر ویا از شرایط احتکار از قصد زیادی پول مورد بررسی قرار می گیرد (هدف محترک) عدم نبود اجناس در بازار به اندازه کافی برای مردم و انبار کردن اجناس در مغازه ها در یک زمان محدودی ، خریدن اجناس از طریق حاصل میشود که اجتماع متاثر از آن بشود به سبب احتکار وبعد از آن میزان حاجت و ضرورت مردم به این اجناس (در وجه تاثیر احتکار در اجناس) اسلام مردمی (تاثیر این احتکار در بین مردم و مسلمانان میباشد)

انواع احتکار : انفرادی (فردی) اشتراکی و گروهی

موارد احتکار در نوع اجناس و شکل اجناس که احتکار به آن تعلق می گیرد احتکار از جنس (عین) در عمل انسان و منافع انسان می باشد در نوع و اجزای تشکیل دهنده آن جنس به حساب می آید

حکمت از تحریم در احتکار چیست ؟

و حکم احتکار دنیوی و عواقب آن و مفسد آن چه می باشد ، و وظیفه حاکم شرع در برخورد با شخص محترک چیست ، و مصدر قوت محترک در اقتصاد و دلیل اعتبار آن در احتکار خوب و اقتصاد چیست : قانون مناسب برای منع احتکار و مسئولیت کشورها در این قانون چه می باشد ، مجبور کردن محترک در فروش اجناس جایز دانستن حاکم شرع به فروش اجناس به نرخ دولتی چگونه می باشد وظیفه حاکم شرع و جانشین آن برای برخورد بامحترک چگونه می باشد و حمایت دولت و تشویق از تجار و کسبه در مورد اجناس که منجر به احتکار می شود چگونه می باشد : منع احتکار و عقوبت محترک در نزد حاکم شهر چگونه استدرپایان ما متذکر می شوم که در خاتمه و نتیجه بحث در مورد مبحثی که ما از آن بحث می کنیم که تشکیل میشود از مصادر و مراجع که بیشتر از صدوشصت مصدر مورد استفاده قرار گرفته است.

الملخص:

يتعرض البحث لمقدمة بسيطة و من ثم مباحث تمهيدية نبين فيها كلاً من الاحتكار و الوظيفة و الحاكم الشرعى و المحاربة لغه واصطلاحاً و الاحتكار عند المذاهب الإسلامية و من ثم بيان حكم الإحتكار فى الشريعة الإسلامية و صفة الاحتكار أو حكمه التكليفى و نظريه تحريم الاحتكار و نظريه كراهه الاحتكار ، وقفات و تأملات و عناصر الاحتكار أو مقوماته و شروطه من مقصديه زياده الثمن (هدف المحتكر) و عدم توفر السلعة فى السوق بقدر الكفايه و حبس السلع والبضائع و التحديد الزمانى (مدّة الحبس و الاحتكار) و الشراء (سبيل الحصول على السلع والبضائع) و الحاجة و الضرورة (درجة تأثير الاحتكار) و إسلام المجتمع (نوعيّة المجتمع المتأثر بالاحتكار) و الشركة و الانفراد (احتكار الافراد و الشركات و الجماعات) و مجال الاحتكار أو موارده و أشكاله و أنواعه التى يتكون منها أو يحتوى عليها من مجال الاحتكار أو موارده و الاحتكار بين الأعيان و الأعمال و المنافع و أشكاله و أنواعه التى يتكون منها أو يحتوى عليها ، و الحكمه من تحريم الاحتكار و أثاره من الحكمه من تحريم الاحتكار و حكم الاحتكار الدنيوى و مسالب الاحتكار (مفساده) و آثار الاحتكار ، و وظيفه الحاكم الشرعى فى محاربة الإحتكار من مصادر قوة المحتكر فى الاقتصاد و حجيّه من يعتبر الاحتكار جيد للإقتصاد و وسائل منع الاحتكار و مسؤوليّة الدول إجبار المحتكر على البيع و هل يجوز التسعير على المحتكر؟ وما يجب على وليّ الأمر «الحاكم ونوابه» فعله ضد المحتكرين و حمايه و دعم المنافسة و منع الاحتكار و عقوبه الاحتكار، و قد ذكرنا فى الخاتمة نتيجة البحث الذى توصلنا إليها و كان البحث يحتوى على مصادر و مراجع أكثر من مئة وستين مصدر .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....	و
المقدمة.....	١
أسباب البحث.....	١
أهمية الموضوع.....	٢
أهداف البحث.....	٣
سابقته.....	٤
منهج وخطه البحث.....	٤
مباحث تمهيدية.....	٦
المبحث الأول: فى بيان معانى كلمات العنوان لغةً و اصطلاحاً.....	٦
المطلب الأول: فى معنى الوظيفة:.....	٦
المطلب الثانى: فى معنى الحاكم الشرعى:.....	٧
المطلب الثالث: فى معنى المحاربة:.....	٩
المطلب الرابع: فى معنى الإحتكار:.....	١٠
المبحث الثانى: الإحتكار عند المذاهب الإسلامية.....	١٢
المطلب الأول: تمهيد.....	١٢
المطلب الثانى: اقوال المذاهب والفرق.....	١٥
الفصل الثانى.....	١٧
فى بيان حكم الإحتكار فى الشريعة الإسلامية.....	١٩
المبحث الأول : صفة الإحتكار أو حكمه التكليفى.....	١٩
المبحث الثانى: نظرية تحريم الاحتكار.....	١٩
المطلب الأول: النصّ القرآنى ومواجهة ثقافة الحكره.....	١٩
المطلب الثانى: مرجعية حرمة الضرر فى حظر الاحتكار.....	٢٦
المطلب الثالث: نصوص السنّة فى مسألة الاحتكار.....	٢٧

المبحث الثالث: نظرية كراهة الاحتكار، وقفات وتأمّلات.....	٣٤
المطلب الأول: الاستناد إلى الأصل العملي	٣٥
المطلب الثاني: مرجعية الأحاديث الخاصّة	٣٥
المطلب الثالث: مستند قاعدة السلطنة.....	٣٦
الفصل الثالث	٣٨
عناصر الاحتكار أو مقوماته وشروطه.....	٣٩
المبحث الأول: مقصديّة زيادة الثمن (هدف المحتكر)	٣٩
المبحث الثاني: عدم توفّر السلعة في السوق بقدر الكفاية	٤٠
المبحث الثالث: حبس السلع والبضائع.....	٤١
المبحث الرابع: التحديد الزمني (مدّة الحبس والاحتكار).....	٤٣
المبحث الخامس: الشراء (سبيل الحصول على السلع والبضائع)	٤٤
المبحث السادس: الحاجة والضرورة (درجة تأثير الاحتكار)	٤٥
المبحث السابع: إسلام المجتمع (نوعيّة المجتمع المتأثر بالاحتكار).....	٤٦
المبحث الثامن: الشركة والافراد (احتكار الافراد والشركات والجماعات).....	٤٧
الفصل الرابع	٤٩
مجال الاحتكار أو موارده وأشكاله وأنواعه التي يتكون منها أو يحتوى عليها:	٥٠
المبحث الأول: مجال الاحتكار أو موارده.....	٥٠
المبحث الثاني: الاحتكار بين الأعيان والأعمال والمنافع	٥٧
المبحث الثالث: أشكال وأنواع الاحتكار التي يتكون منها أو يحتوى عليها:	٥٨
المطلب الأول: اشكال الاحتكار:	٥٨
١ - الاحتكار التام (الكامل):.....	٥٨
٢ - احتكار القلّة:.....	٥٩
٣ - الاحتكار البسيط:	٥٩
المطلب الثاني: أنواع الاحتكار التي يتكون منها أو يحتوى عليها:.....	٦٠

٦١	١) الاحتكار التجارى:
٦٤	٢) الاحتكار الحكومى او القانونى:
٦٤	٣) الاحتكار الالكترونى:
٦٥	٤) الاحتكار السياسى:
٦٦	٥) الاحتكار الأجنبى:
٦٧	الفصل الخامس
٦٩	الحكمة من تحريم الاحتكار وأثاره
٦٩	المبحث الأول: الحكمة من تحريم الاحتكار
٧١	المبحث الثانى: حكم الاحتكار الدنيوى
٧٣	المبحث الثالث : مسالب الاحتكار (مفاسده)
٧٤	المبحث الرابع: آثار الاحتكار
٧٥	المطلب الأول: آثار الاحتكار الاقتصادية
٧٦	المطلب الثانى: آثار الاحتكار الاجتماعية
٧٧	المطلب الثالث: آثار الاحتكار السياسية
٧٨	المطلب الرابع: آثار الاحتكار الأمنية
٨١	الفصل السادس
٨٣	وظيفة الحاكم الشرعى فى محاربة الإحتكار
٨٣	المبحث الأول: مصادر قوة المحتكر فى الاقتصاد
٨٤	المبحث الثانى: حجية من يعتبر الاحتكار جيد للاقتصاد
٨٦	المبحث الثالث: وسائل منع الاحتكار ومسئولية الدول
٩٤	المبحث الرابع: إجبار المحتكر على البيع
٩٩	المبحث الخامس: هل يجوز التسعير على المحتكر؟
١٠٣	المبحث السادس: ما يجب على ولى الأمر «الحاكم ونوابه» فعله ضد المحتكرين:
١٠٥	المبحث السابع: حماية ودعم المنافسة ومنع الاحتكار

المبحث الثامن: عقوبة الاحتكار	١١١
الخاتمة	١١٣
نتيجة البحث	١١٣
المصادر والمراجع	١١٥

المقدمة

أسباب البحث

أردت من هذه الكتابه أن أبين تعريف الاحتكار على أنه ذلك النوع من الأسواق الذى يوجد به مشروع واحد يحتكر إنتاج سلعة معينة لا يوجد لها بدائل قريبة، وبالتالي يتحكم فى سعرها وكميتها، أو بمعن آخر فإن الاحتكار يعنى غياب المنافسة وانعدامها، ومن ثم السيطرة على السوق وبسط الهيمنة التى تحاول الحكومات مقاومتها. ويفسح الاحتكار الطريق أمام شركة أو كيان بعينه إلى بسط هيمنته وفرض منتجيه مهما كانت درجة جودته وبالسعر الذى يريده نظراً لعدم قدرة المنافسين على مواجهته، حيث يعد المحتكر المتحكم الوحيد فى المنتج أو السلعة التى ينتجها، ومن ثم تتعاظم أرباحه الذى قد ينافس نفسه فى بعض الأحيان عن طريق شركات أخرى تعود ملكيتها له. وكلامى هذا من الناحية التجارية وما يتعرض له الإنسان من أضرار ومصاعب وأعباء للحصول على رزقه، وهناك اشكال كثيرة وأنواع للاحتكار منها الاحتكار التجارى والحكومى أو القانونى والالكترونى.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في خطورة الإحتكار في هذا الزمان خاصة مع جائحة الكورونا وما يفعله الأمريكيون بالإيرانيين من احتكار بيع النفط وانهيار الاقتصاد والذي يجعل أعداء إيران في الداخل والخارج يستغلون المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروع، بهدف جنى أرباح خيالية، وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها السوق بالاستناد إلى قاعدة العرض والطلب. ويؤدي الى حبس المواد والامتناع عن بيعها، رغم شدة حاجة الناس إليه، حتى يرتفع سعره أو ينقطع عن السوق، وذلك لغرض اقتصادي وسياسي وغيره.

ويمكن القول ان جريمة الاحتكار هي من أكثر الجرائم قدماً وأبعدها ايغالاً في تاريخ التبادل التجاري البشرى والحروب الدولية، نظراً لارتباطها بالمعاملات اليومية لكافة الناس المتعلقة بالبيع والشراء للسلع الضرورية وكذلك الادوية والكماليات مما يضعف اقتصاد الدول لتسهيل إنهارها وتدهورها وضعفها. فهو امر خطير جدا.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان إحدى الأمور الهامة جداً وهى صلاحيات الحاكم الشرعى لأنه له الحق والصلاحيه فى إقامة الشرع والمسئول عن أرزاق المواطنين وحماية الدولة من الإنهيار وإستغلال الاعداء فى سقوط دولته، أكد تقرير اقتصادى تصاعد الظاهرة الاحتكارية فى العالم العربى وهو ما أدى إلى تصاعد حمى الغلاء والدليل تراجع معدل الادخار إلى مستويات منخفضة للغاية، ففى حين يبلغ المتوسط العالمى للادخار ٢١٪، ويرتفع إلى ٣٩٪ فى بلدان شرق آسيا ويصل إلى ذروته فى الصين مسجلاً ٤٧٪، فإن المستوى لا يتعدى فى الدول العربية الغنية بالنفط أكثر من ١٨٪ على الرغم من تمتعها بمستوى دخل جيد، وكل هذا بسبب عدم تمكن العرب من التوفير لأن الغلاء يستولى أولاً بأول على كل ما يوفره المواطن، وكل هذا يعود إلى تفشى ظاهرة الاحتكار. وتواجه الدول العربية صباح كل يوم صداً مؤلماً من دون علاج محدد له فالسوق العربية كلها بشكل عام فى قبضة مافيا الاحتكار فمن يتحمل المسؤولية، الحكومات أم جمعيات حماية المستهلك أم الشعوب؟ لكن مما يزيد الأمور تعقيداً أن أيدي الجميع صارت مغلوله أمام مافيا يتزايد نفوذها كل يوم وهو ما يطرح السؤال عن كيفية مواجهة المشكلة.

أولاً يجب أن ندرك أن معظم المحتكرين اليوم هم من الطبقة الرأسمالية الجديدة التى ترتبط بعلاقات وثيقة الصلة بالحكومات العربية والدولية أيضاً، فإذا كنا نرغب فى التصدى لتلك الظاهرة فعلياً أن نفعل القيم والحدود والقوانين الإسلامية التى لا تفرق بين الأفراد أياً كانت مواقفهم، وهكذا فإن الدولة الإسلامية يجب أن تلعب دورها فى التصدى للمحتكرين ويجب أن تفعل قوانين الاحتكار وتنفذ عقوباتها بصرامة شديدة حتى لا تمنح المحتكر فرصة ممارسة أعماله غير المشروعة كما يجب على المؤسسات الدعوية أن تلعب دوراً موازياً لتبصير الناس بأحكام الممارسات التى يقومون بها، فقد يمارس المسلم الاحتكار من دون أن يدرك أنه يمارس أمراً مرفوضاً يؤدى الى تضخم ورياء السلع وإهدار صحة المستهلكين وضرر مباشر على اقتصاد الناس وفيه حد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق وعرقلة أصحاب القدرات الذين يريدون المنافسة فى المجالات المختلفة. ومن المؤكد أن للاحتكار أضراراً كثيرة، فبخلاف الفساد الذين ينشرونه

فى البلاد من رشوة وغيرها فإن المحتكرين يبذلون أموالاً طائلة كى لا يدخل غيرهم فى السوق، ويتواطؤون مع من يبيعهم ويمنع غيرهم، وهذا بالتأكيد يؤدى إلى زيادة التقسيم الطبقي للمجتمع وتولد الشحناء والبغضاء بين فئاته.

إن الفقهاء أكدوا أن الشريعة الإسلامية تبيح لولى الأمر التدخل على اعتبار أن الاحتكار لا يمثل فقط جريمة مخله بالشرف ولكنه يمثل فى شرع الله جريمة محرمة وهى بإجماع العلماء من البغى والإفساد فى الأرض.

سابقته

لم أر من تعرض لهذا المطلب من قبل، سوى بعض الإشارات الفرعية المندرجة تحت البحوث العامة للاحتكار... فلم يتوسع فى ذلك، ويبين وظيفة الحاكم الشرعى الحقيقية فى مجال الاحتكار.

منهج و خطه البحث

تم التمهيد اولاً فى الموضوع والتعرض للاحتكار لغه واصطلاحاً وتعريفه مع توضيح بعض المشكلات وأقوال العلماء وأقوال المذاهب حول الاحتكار وبيان حكم الاحتكار فى الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة وبيننا عناصر الاحتكار ومقوماته وشروطه وكذلك مجال الاحتكار وموارده وأشكاله وأنواعه التى يتعرض لها الإنسان فى حياته ثم فى النهاية بينا طرق محاربة الإحتكار ووظيفة الحاكم الشرعى فى ذلك وحدود دائرته.

مباحث تمهیدی

المبحث الأول: فی بیان معانی کلمات العنوان لغۀ و اصطلاحاً

المطلب الأول: فی معنی الوظیفه

المطلب الثاني: فی معنی الحاكم الشرعی

المطلب الثالث: فی معنی المحاربة

المطلب الرابع: فی معنی الإحتکار

المبحث الثاني: الإحتکار عند المذاهب الإسلامیة

المطلب الأول: تمهید

المطلب الثاني: اقوال المذاهب والفرق

الفصل الأول

مباحث تمهيدية

المبحث الأول: في بيان معاني كلمات العنوان لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: في معنى الوظيفة:

الوظيفة لغةً:

الوَظِيفَةُ: وظيف: الوَظَائِفُ جمع الوَظِيفَةِ، والوَظِيفَةُ في كل شيء والوَظِيفُ لكل ذي أربع فوق الرُسْغِ إلى السَّاقِ، والعدد أَوْظِفَةٌ،^(١).

الوَظِيفَةُ: العهد والشرط

الوَظِيفَةُ: المنصبُ أو الخدمة المعيّنة.

وجمعها الوَظَائِفُ والوَظُفُ ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه وقد وظفت له توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل والوَظِيفُ لكل ذي أربع ما فوق الرُسْغِ إلى مَفْصِلِ السَّاقِ ووَظِيفاً يدي الفرس ما تحت رُكْبَتَيْهِ إلى جنبه ووظيفا رجله ما بين كعبيه إلى جنبه وقال ابن الأعرابي الوَظِيفُ من رُسَعَى البعير إلى ركبتيه في يديه وأما في رجله فمن رُسْغِيهِ إلى عُرْقُوبِيهِ والجمع من كل ذلك أَوْظِفَةٌ ووَظُفٌ ووظفت البعير أظفهُ وظُفّاً إذا أصبت وظيفه الجوهري الوظيف مُسْتَدَقُّ الذَّرَاعِ والسَّاقِ من الخيل والإبل ونحوهما والجمع الأَوْظِفَةُ وفي حديث حدّ الزنا فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله قال وظيف البعير خُفُّهُ وهو له كالحافر للفرس وقال الأصمعي يستحب من الفرس أن تعرّض أَوْظِفُهُ رجله وتحدّب أَوْظِفُهُ يديه ووظفت البعير إذا قصّرت قيده وجاءت الإبل على وظيف واحد إذا تبع بعضها بعضاً كأنها قطار كل بعير رأسه عند ذنب صاحبه وجاء يظفهُ أى يتبعه عن ابن الأعرابي ويقال وظف فلان فلاناً يظفه وظُفّاً إذا تبعه مأخوذ من الوظيف ويقال إذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرى والودجين أى استوعب ذلك كله هكذا قاله الشافعي في كتاب الصيد والذبائح وقوله أثبت لنا وقعات الدهر مكرمة ما هبت الريح والدنيا لها وظف أى دُول وفي التهذيب هي شبه الدُول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء جمع الوَظِيفَةُ^(٢).

الوظيفة اصطلاحاً:

(١) الفراهيدي، الخليل ابن أحمد، كتاب العين ٨ - ١٦٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ٩ - ٣٥٨.

الْوَظِيفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ شَرَابٍ^(۱).

(۱) نفس المصدر .

المطلب الثاني: فى معنى الحاكم الشرعى:

لغة:

الحاكم: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: المانع لأنه يمنع الخصمين عن التظالم. والفتاح: الحاكم، الأزهري: الفتح فى صفة الله تعالى الحاكم، قال: وأهل اليمن يقولون للقاضى الفتح، ويقول أحدهم لصاحبه: تعال حتى أفتحك إلى الفتح، ويقول: افتح بيننا أى احكم، وفى التنزيل: وهو الفتح العليم

. وفاتحه مفتاحه وفتاحاً: حاكمه. وفى حديث

أبن عباس: ما كنت أدري ما قوله عز وجل: ربنا افتح بيننا وبين قومنا

، حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال أفتحك

أى أحاكمك، ومنه: لا تفتاحوا أهل القدر أى لا تحاكموهم، وقيل: لا تبدأوهم بالمجادلة والمناظرة. وفى

أسماء الله تعالى الحسنى: الفتح، قال ابن الأثير: هو الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، وقيل:

معناه الحاكم بينهم، يقال: فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهم. والفتح: الحاكم. والفتح من

أبنية المبالغة^(۲).

اصطلاحاً:

الحاكم الشرعى أو حاكم الشرع، هو من له الولاية على المسلمين، ويطلق هذا المصطلح فى الفقه غالباً

على الفقيه الجامع للشرائط، حيث يكون له الحاكمية الشرعية نيابة عن المعصومين عليهم السلام،

ويوجد خلاف بين الفقهاء فى حدود ولايته، فذهب بعضهم إلى أن له الولاية فى بعض الأمور كأموال

الأيام، والأموال المجهولة المالك، وذهب البعض الآخر إلى أن ولايته كولاية المعصومين عليهم السلام

، الحاكم الشرعى هو الفقيه الجامع للشرائط حيث يحكم بين المؤمنين فى النزاعات والاختلافات كذلك

ذهب الفقهاء إلى أنه كما يجب على الفقيه أن يصدر الفتوى بعنوان كونه مرجع للتقليد، فيجب عليه أن

(۲) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ۲- ۵۳۹ .

الفصل الأول: مباحث تمهيدية

٨

يصدر الحكم بعنوان كونه حاكم شرعي^(١)، ويعتبر تولى الحاكمية الشرعية من الواجبات الكفائية على الفقهاء، وفي حالة إصدار

(١) كاشف الغطاء، النور الساطع، ١/ ٣٨٩ - ٣٩٥ .

الحاكم الشرعي للحكم يجب اتباعه، حتى على غير مقلديه^(١) وذكر بعض الباحثين في الفقه، أن مصطلح حاكم الشرع أو الحاكم الشرعي قد دخل في الفقه الإمامي منذ العلامة الحلي، وفي أكثر مواضع الفقه يراد به الفقيه الجامع للشرائط، وقال الوحيد البهبهاني إنما سمي الفقيه حاكم الشرع؛ لأن له الحكم والولاية في مواضع مختلفة، مثل إدارة أمور الأيتام، وغيرها. وقد أطلق الإمام الخميني قدس سره — بعد انتصار الثورة الإسلامية — هذا المصطلح على الذين اختارهم كقضاء شرعيين، في مختلف المدن الإيرانية^(٢).

المطلب الثالث: في معنى المحاربة:

لغة:

بالحرية حرباً طعنه بها وحرباً سلبه جميع ما يملك ويُقال حرب فلاناً ماله فالفاعل حارب والمفعول محروب (ج) محارب وهو حريب (ج) حربي وحرباء (حرب) حرباً أخذ جميع ماله واشتد غضبه وقال واحرباه فهو حرب (ج) حربي (أحرب) النخل أخرج حربه والرجل النخل لقحه بالحرب والحرب أثارها وفلاناً دله على ما يغنمه (حاربه) محاربة وحرباً قاتله والله عصاه وفي التنزيل العزيز {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا} (حرب) السنان ونحوه أحده وفلاناً أغضبه وفلاناً على فلان حرضه عليه (احتربوا) حارب بعضهم بعضاً وفلاناً حربه (تَحَارَبُوا) احتربوا (احرنبي) أضمر الشرّ وتهياً للغضب والمكان اتسع (الحرب) القتال بين فئتين (مؤنثه وقد تذكر على معنى القتال) والحرب الباردة^(٣).

(١) الصدر، الفتاوى الواضحة، ص ٦٣٢.

(٢) الخميني، صحيفة نور، ج ١١، ص ٣٧٨؛ ج ٢٠، ص ٢٨٥؛ ج ١٨، ص ٣٦؛ ج ١٤، ص ٤٦٦؛ ج ١٦، ص ٣٩٨.

(٣) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ١- ١٦٣.

اصطلاحاً: